

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابن بُزُرْج : أَقْصَدَ الشاعرُ وَأَرْمَلَ وَأَهْزَجَ وَأَرْجَزَ من القاصِدِ
والرَّمَلَ والهَزَجَ والرَّجَزَ . القَصْدُ : رَجُلٌ لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلَا بِالضَّئِيلِ
وَكُلُّ مَا بَيْنَ مُسْتَوٍ غَيْرِ مُشْرِفٍ وَلَا نَاقِصٍ فَهُوَ قَصْدٌ كَالْمُقْتَصِدِ
وَالْمُقَصَّدِ كَمُعْظَمٍ والثاني هو المعروف وفي الحديث عن الجَرِيرِ " قال كنت أطوفُ
بالْبَيْتِ مع أَبِي الطُّفَيْلِ فقال : ما بقي أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرِي قال : قلتُ له : وَرَأَيْتَهُ ؟ قال : نعم قلتُ : فكيف كانَ صِفَتُهُ ؟ قال : كانَ
أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً . قال : أَرَادَ بِالْمُقَصَّدِ أَنَّهُ كَانَ رَبْعَةً . وقال ابنُ
شُمَيْلٍ : الْمُقَصَّدُ من الرجالِ يكونُ بمعنَى القاصِدِ وهو الرَّابُّعَةُ . وقال
الليثُ : الْمُقَصَّدُ من الرجالِ : الذي ليسَ بِجَسِيمٍ وَلَا قَصِيرٍ . وقد يُسْتَعْمَلُ هذا
النَّعْتُ في غيرِ الرِّجَالِ أَيْضاً . وقال ابنُ الأَثِيرِ في تَفْسِيرِ الْمُقَصَّدِ في الحديثِ :
هو الذي ليسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ وَلَا جَسِيمٍ كَأَنَّ خَلْقَهُ نُحْيَ بِهِ الْقَصْدُ من الأُمُورِ
وَالْمُعْتَدَلِ الذي لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ طَرَفٍ فِي التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ . الْقَصْدُ :
الكَسْرُ بِأَيِّ وَجْهِ . وفي بعضِ الأُمُهِاتِ : في أَيِّ وَجْهِ كَانَ تقولُ : قَصَدْتُ
الْعُودَ قَصْداً : كَسَرْتُهُ أَوْ هُوَ الْكَسْرُ بِالنِّصْفِ كالتَّقْصِيدِ قَصْدُهُ
أَقْصَدُهُ وَقَصَدْتُهِ تَقْصِيداً وَانْقَصَدَ وَتَقَصَّدَ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :
إِذَا بَرَكْتَ خَوَّتْ عَلَيَّ ثَغِينَاتُهَا ... عَلَيَّ قَصَبٌ مِثْلُ الْيَرَاعِ
الْمُقَصَّدِ شَبَّهَ صَوْتَ النَافَةِ بِالْمَزَامِيرِ . وقد انْقَصَدَ الرَّمَحُ : انكسَرَ
بِنِصْفَيْنِ حَتَّى يَبِينَ وفي الحديثِ : كانتِ الْمُدَّاعِيسَةُ بِالرَّمَاحِ حَتَّى تَقْصَدَتْ
. أَيِ تَكَسَّرَتْ وَصَارَتْ قَصْداً أَيِ قِطْعاً . الْقَصْدُ : الْعَدْلُ قالَ أَبُو اللِّحَامِ
التَّغْلِبِيُّ :

عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتِيَّ يَوْماً إِذَا قَضَى ... قَضَيْتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ
وَيَقْصِدُ قالَ الْأَخْفَشُ : أَرَادَ : وَيَنْدَبُغِي أَنْ يَقْصِدَ فَلَمَّا حَذَفَهُ وَأَوْقَعَ يَقْصِدُ
مَوْقِعَ يَنْدَبُغِي رَفَعَهُ لَوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْمَرْفُوعِ . وقالَ الْفَرَّاءُ : رَفَعَهُ لِلْمُخَالَفَةِ
لأنَّ معناه مُخَالَفُ لَمَّا قَبِلَهُ فُخُولُفَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِعْرَابِ . قالَ ابنُ بَرَرِيٍّ : معناه
: عَلَى الْحَكَمِ الْمَرْضِيَّ بِحُكْمِهِ الْمَأْتِيَّ إِلَيْهِ لِيَحْكُمَ أَنْ لَا يَجُورَ فِي
حُكْمِهِ بَلْ يَقْصِدُ أَيِ يَعْدِلُ وَلِهَذَا رَفَعَهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ عَطْفاً عَلَى قَوْلِهِ أَنْ لَا يَجُورَ
لِفَسَادِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجُورَ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْصِدَ وَلَيْسَ

المَعْنَى عَلَى ذَلِكَ بَلِ الْمَعْنَى : وَيَنْدَبُغِي لَهُ أَنْ يَقْصِدَ وَهُوَ خَبِرٌ بِمَعْنَى
 الْأَمْرِ أَيْ وَلَيْقُصِدَ . وَفِي الْحَدِيثِ الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا أَيْ عَلَيْكُمْ
 بِالْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّارِفَيْنِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى
 الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ وَتَكَرَّارِهِ لِلتَّأْكِيدِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَالْقَوْلُ بَدَلُ وَالْعَدْلُ وَهُوَ غُلَطُ
 . وَالْقَصْدُ التَّسْقُوتُ هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا وَفِي أُخْرَى مُصَحَّحَةَ التفسيرِ وَكُلُّ مَنَّهُمَا غَيْرُ
 مُلَائِمٍ لِلْمَقَامِ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَئِمَّةِ الْغَرَبِ : وَالْقَصْدُ : الْقَسْرُ بِالْقَافِ وَالسِّينِ
 فِيهِ اللِّسَانُ : قَصَدَهُ قَصْدًا : قَسَرَهُ أَيْ قَهَرَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَعْلَمُ .
 الْقَصْدُ بِالتَّحْرِيكِ : الْعَوَسَجُ يَمَانِيَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَقَصَدُ الْعَوَسَجِ
 وَنَحْوُهُ كَالْأَرْطَاطِي وَالطَّلَاحِ : أَغْصَانُهُ الذَّاعِمَةُ وَعَبْدَلُهُ وَقَدْ قَصَدَ
 الْعَوَسَجُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ كَذَا فِي الْأَفْعَالِ لِبْنِ الْقَطَّاعِ . الْقَصْدُ : الْجُوعُ
 الْقَصْدُ : مَشْرَعَةُ الْعِضَاهِ وَهِيَ بَرَأْعِيْمُهَا وَمَا لَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْتُوَ وَقَدْ
 أَقْصَدَتِ الْعِضَاهُ وَقَصَّدَتْ كَالْقَصِيدِ الْآخِرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَنْشُدُ :
 وَلَا تَشْغَفَاها بِالْجَبَالِ وَتَحْمِيَا ... عَلَايْهَا ظَلَمِيْلَاتٍ يَرْفُ
 قَصِيدُهَا